الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع و
الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف و
ضربة القانص وبيع المزابنة وهو البيع التمر على النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع الثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري ويدبّره او يكاتبه
او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا
على ان يستخدمه البايع شهرا وداره على ان يسكنها البايع
مدّة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلّمها شهرا والي
راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيط قميصا او قباء
او نعلا على ان يحذوها البايع او يشتركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصاري وفطر اليهود اذا لم

يعرف

يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع فاذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما ما املك البيع والزمه قيمته وكل واحد
من المتعاقدين فسخ فان باعه المشتري ينفذ بيعه ومن جمع
بين حرّ وعبد او جمع بين شاة زكية وميتة في البيع بطل البيع
فيهما جميعا وان جمع بين عبد ومدبّر او بين عبده وعبد غيره
صحّ البيع في العبد بحصّة من الثمن ونهى رسول الله ﷺ عن
النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع
الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)